عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان دون البلوغ من جواري الانصار يغنيان تزفنان اصوتها
بانشاد الحرب وهو قريب من الحداء وتزفنان اي تضربان بالدف يضم
الدال بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة
اخر مئلثة بالصرف وعدمه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين
الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج و
استمرت المقتلة مائة وعشرون سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجع صلى الله عليه وسلم على الفراش وحول
وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن
عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقرهن ودخل ابو بكر الصديق
فانتهرني اي لتقديرها لها على الغناء وللزهري فانتهرهما اي
الجاريتين لفعلهما ذلك وقال امزمار الشيطان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني الغناء والدف والمزمار مشتق من الزمر وهو
الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان
لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع
معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله
عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه
نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
ابا بكر دعهما ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فيه فدعه عليه السلام الجاريتين
سفرا وتبيانا لحكمه بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل
هذا كما لا ينكر في الاعراس وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد يلعب فيه
السودان بالدرق والحراب فاما سالت النبي واما قال اتشتهين تنظرين
قلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده متفق عليه وهو عليه السلام
يقول للسودان دونكم يا بني ارفدة ويروى حبشة الاكبر حتى اذا ملت قال احسبك اي يكفيك هذا القدر وللنسائي اما شبعت

اما

اما شبعت قال فجعلت اقول لا ابي سلمة عنها قلت يا رسول
الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم
ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت ثم حسبي قال فاذهبي
قد اشفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق
بشهوة وبغير شهوة على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه عائشة على رويتها
للحبشة بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم
وابدانهم انتهى من شرح البخاري للشهاب القسطلاني رحمه الله

البخاري باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة اي تهمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ستر علي برداية فيه اشعار بانه بعد نزول الحجاب وانا انظر
الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون
انا الذي اسام اي امل واستدل به على جواز رؤية المراة الى
الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار الفعل على جواز خروج النساء
الى المساجد والاسواق مستقبات ليلا يزاحمن الرجال ولم يؤمر الرجال قط
بالاستتار ليلا يزاحمهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا اتجه
الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة لوجه المراة
في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم
تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء تخرجن مستقبات
فلو استووا لامر الرجال بالتنقيب او منعن من الخروج انتهى

النووي نظر الوجه واللفين عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه
جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها وهو مفسر بالوجه واللفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة
عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه النووي واما نظر
عائشة رضي الله عنها الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم
وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)